الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على
ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه
كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو
بلغ جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال
الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع
رطب المطعومات برطبها بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذا كانت
من جنسه الا في مسيلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق
والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم بكسر السين او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او
تمرا او خل عنب ورطب او عصيره ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا
خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا
وان كان مايعا على النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار
بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات **بغيره** كالحنطة بالشعير
متفاضلا بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه
مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما **ولا يجوز**
بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به
من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا
يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير
غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت
الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شي بما يليق
به ففي الكتاب لابد من رؤية ورقة ورقة وفي الورق

البياض

هو الذي لا كتابة فيه اهـ
البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الاشجار
ومجرى مايه وكذا يشترط رؤية الما الذي تدور به الرحى
خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس
جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط
رؤية الارض في ذلك ونحوها ولو راى الة بنا الحمام وارضها
قبل بنايها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا
كما لو راى سخلة او صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية اخرى
ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوى العورة
لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها
فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها
ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب
نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في
في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج
منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي رؤية
احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي وروي
قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجزاز
التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه
صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كلبن
مخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان
المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم
يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم مليت
مسكا لم يره ثم اي اعلاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه
بعد رده اليها جاز ولما فرغ المص من صحة العقد وفساده شرع

Copyright © King Saud University